فيه السكران والمجنون ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ولا يتيمم لها لعذر ويسن منع الصغير منه
ويمنع من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا وباقي في الاعتكاف ويحرم
على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث فيه ولو مصلى عيد لانه مسجد لا مصلى الجنائز
الا ان يتوضأ فلو تعذر واحتيج اليه جاز من غير تيمم نصا وبه اولى ويتيمم لاجل لبثه
فيه لغسل ومستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع امن تلويثه ومع
خوفه يحرمان فصل يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها ان صلاها
لا لامرأة نصا والافضل عند مضيه اليها عن جماع فان اغتسل ثم احدث اجزأه الغسل
وكفاه الوضوء وهو آكد الاغسال المسنونة ولعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده
ان صحت صلاة المنفرد فيها ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم او كافر ولجنون
واغماء بلا انزال مني ومعه يجب ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة او حرمها
نصا ولوقوف بعرفة ولمبيت بمزدلفة ولرمي جمار ولطواف زيارة ووداع ويتيمم للكل لحاجة
ولما يسن الوضوء له لعذر ولا يسن الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ ولكل اجتماع
والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما لوثه من اذى ثم يضرب
بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ثم يحثي على راسه ثلاثا يروي بكل
مرة اصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر
ويدلك بدنه بيديه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق
سرته وحالبيه وبين اليتيه وطي ركبتيه ويكفي الظن في الاسباغ ثم يتحول عن موضعه
فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه وان اخر غسل قدميه في وضوءه فغسلهما اخر غسله فلا
باس وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب فلو اغتسل الا اعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها
لان حكم الجنابة باق وان فاتت الموالاة جدد لاتمامه نية وجوبا ويسن سدر في غسل كافر
اسلم وازالة شعره فيحلق راسه ان كان رجلا ويغسل ثيابه ويختتن وجوبا بشرطه ويسن
في غسل حيض ونفاس سدر واخذها مسكا ان لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة او
غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ولو محرمة فان تعذر
فالماء كاف والغسل المجزئ ان يزيل ما به من نجاسة او غيرها تمنع وصول الماء الى
البشرة ان وجد وينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وانفه كوضوء وظاهر شعره
وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا لجنابة اذا ارويت اصوله وحتى حشفة اقلف
ان امكن تشميرها وما تحت خاتم ونحوه فيحركه وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها
لا ما امكن من داخله وداخل عين وتقدم في الوضوء فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة
ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات فصل ويسن ان يتوضأ بمد وهو رطل
واحدى وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم ومائة وعشرون مثقالا او رطل وثلث رطل
عراقي وما وافقه او اوقيتان وسبعا اوقية مصري وما وافقه وثلاث اواق دمشقي و
ثلاثة اسباع اوقية دمشقية وما وافقه او اوقيتان وستة اسباع اوقية حلبية وما وافقه
واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية وما وافقه او اوقيتان وسبعا اوقية بعلية وما
وافقه ويغتسل بصاع وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واربع
مئة وثمانون مثقالا او خمسة ارطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين نص عليهما واربعة
ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصري ورطل واوقية وخمسة اسباع اوقية دمشقي واحدى

واحتاج خ

دخول ح

لمحرمة ح

ورطل ح

عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وعشر اواق وسبعا اوقية قدسية وتسع اواق
وسبع اوقية بعلية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها فان اسبغ
بدونهما اجزأ ولم يكره والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا
فان مسحه او امر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وان ابتل به العضو الا ان يكون خفيفا
فيذوب ويجري على العضو ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار واذا اغتسل ينوي
الطهارتين عن الحدثين او رفع الحدث واطلق او استباحة الصلاة او امر لا يباح الا بوضوء
وغسل كمس مصحف اجزأ عنهما وسقط الترتيب والموالاة وان نوى قراءة القرآن ارتفع
الاكبر فقط وان نوى احدهما لم يرتفع غيره ومتوضئا قبل غسله كره له اعادته بعد الغسل
الا ان ينتقض وضوءه بمس فرج او غيره وان نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء
صح ويسن لكل من جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم اذا اراد النوم او الا
كل او الشرب او الوطء ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ لكن الغسل للوطء افضل ويأتي
في عشرة النساء ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه للنوم فقط ولا يكره ان يأخذ الجنب ونحوه
من شعره واظفاره ولا ان يختضب قبل غسله نصا فصل بناء الحمام وبيعه
وشراؤه واجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال احمد الذي يبني حماما
للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله اذا امن وقوع محرم بان يسلم من النظر الى عورات
الناس ونظرهم الى عورته فان خاف كره وان علم حرم وللمرأة دخوله بالشرط المذكور
وبوجود عذر من حيض ونفاس او جنابة او مرض او حاجة الى الغسل ولا يمكنها ان
تغتسل في بيتها لخوفها من مرض او نزوله والا حرم نصا لا في حمام دارها ويقدم
رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما والاولى في الحمام ان يغسل قدميه
وابطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت
الى رحى يعرق في البيت الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة
ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع ولا
يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس
فان ستره انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا باس والتستر افضل ويكره
القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته باب
التيمم وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء
ويجوز حضرا وسفرا ولو غير مباح لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه ولو فقيه قال القاضي
لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة
على الراحلة واكل الميتة للضرورة ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا
من صلاة وطواف وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس المصحف ووطء حائض
انقطع دمها ولبث في مسجد سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمها في مسألة تقدمت
في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ولا يكره وطء لعادم الماء والتيمم مبيح للصلاة
ونحوها لا يرفع الحدث ويصح بشرطين احدهما دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح لفرض
ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ولا لنفل في وقت نهي عنه ويصح
لفائتة اذا ذكرها واراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولاستسقاء اذا اجتمعوا ولجنازة
اذا اغتسل الميت او يمم لعذر ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز

قف

بيان الرفع

بيان بعدل

Copyright King Saud University